

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كتاب الطهارة ص باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد  
ش الباب في اللغة المدخل وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم وقد  
يعبر عنه بالكتاب أو بالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب فيزاد في  
تعريفه الكتاب ذات أبواب وفي تعريف الباب ذات فصول أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح  
والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول والباب بالفصول ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب  
والفصل بالأبواب والكتاب في اللغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون قال أبو حيان ولا يصح أن  
يكون مأخوذاً من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر والفصل في اللغة القطع وهو خبر مبتدأ  
محذوف أي هذا باب كذا والمصنف رحمه الله يجعل الأبواب مكان الكتب كما في المدونة وغيرها  
ويحذف التراجم التي تضاف إليها الأبواب اختصاراً واكتفاءً بفهمها من المسائل المذكورة في  
الباب وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ  
والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء ومن ثم كان القرآن العظيم سورا و  
أعلم وفي ذلك أيضاً تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل وكذا فصل صاحب المدونة وغيره من  
المتقدمين ما كثرت مسائله وتوسطت إلى كتابين وما طالت إلى ثلاثة كتب والترجمة المضاف  
إليها الباب هنا الطهارة وهي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل  
مجازاً في التنزيه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين أحدهما الصفة الحكمية القائمة  
بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له كما يقال هذا الشيء طاهر  
وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملبسته في الطهارة  
والغذاء والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة وفي كلام  
القرافي أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب  
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى  
ويقابلها بهذا المعنى النجاسة ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع  
استباحة الصلاة به أو فيه انتهى فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعاً هي كون الشيء  
تمنع ملبسته في الصلاة والغذاء فإذا أطلقنا على المعفو عنه من النجاسات أنه نجس فذلك  
مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسها عليها قاله في الذخيرة ثم اعترض ابن عرفة على من عرف  
الطهارة بالمعنى الثاني فقال وقول المازري وغيره الطهارة إزالة النجس